رابط المادة على منصة باحث

سبل السلام

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان | 65- كتاب الطهارة | باب نواقض الوضوء 31

عبدالرحمن العجلان

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمه الله تعالى وعن معاوية رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

نعين وكاء الساحل العين وكاء السهي فإذا نامت العينان استطلقا الوقاء. رواه احمد والطبراني وزاد ومن نام فليتوضأ. وهذه السادة في هذا الحديث عند ابي داوود من حديث علي دون قوله استطلق الوباء وفي كلا الاسنادين ضعف. ولابي داوود ايضا - 00:00:18

ولابي داوود ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا انما الوضوء على من نام مضطجعا. وفي اسناده ضعف ايدى. هذه الاحاديث الثلاثة في موضوع واحد وهو موضوع نقض الوضوء بالنوم والنوم بحد ذاته - 00:00:40

ليس بناقض وانما هو مظنة نقض الوضوء. عن معاوية رضي الله عنه هو امير المؤمنين. معاوية ابي سفيان رضي الله عنه امره عمر رضي الله عنه على الشام بعد وفاة اخيه يزيد ابن ابي - 00:01:00

سفيان واستمر فيها حتى توفي في عام ستين من الهجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين. قالوا المراد الجنس المراد عين واحدة وانما جنس العين عند كل انسان. وكاء السهم وكاء السه. وكاء الوكاء - 00:01:20

الخيط والحبل الذي تربط به القربة او يربط به الكيس او يربط به الصرة او نحو ذلك. والسه هي حلقة دبر حلقة الدبر وهي سقطت عينها اصلها. فالتاء سقطت تخفيفا - 00:01:45

ومؤخرة الرجل ومحل ومجلسه يسمى كما قالت المرأة للجماعة الذين تقدموا صبيا يصلي بهم صلاة التراويح. لانه اكثرهم حفظا للقرآن. فكان عليه ثوب قصير ومشقق فاذا سجد خرج شيء من مؤخرته وقالت المرأة للرجال غطوا عنا وسط قارئ - 00:02:05

فاضطروا الى ان يجمعوا ما تيسر من النقود ويشتروا له ثوبا. ففرح بذلك فرح بهذا الثوب الذي اشتري له لاجل ان يصلي به في الناس صلاة التراويح. الشاهد قولها غطوا عنا است قارئكم يعني مؤخرا - 00:02:35

فاذا نامت العينان يعني نام الانسان استطلق الوكا. يعني ذهب الوكاء كان عليها باليقظة فاذا نام انطلق الوكاء فمعناه صار يخرج منه الريح بصوت او بدون صوت بدون علم منه وبدون شعور وهذا هو المقصود من قولنا ان النوم ليس بناقض وانما هو ماضنة النقض مظنة - 00:02:55

لا يقال في مثل مس المرأة بشهوة. مس المرأة بشهوة قد يقال ليس بناقد لكنه مظنة النقض اذا مس المرأة تبي شهوة امثى. فاذا خرج المذي انتقض الوضوء. فاذا نامت العينان استطلق الوكاء. يعني - 00:03:25

اذا نام الانسان صار ما يتحكم بنفسه. ومن ذلك حلقة دبره ما يدري عنه ما يخرج منها. رواه احمد احمد والطبراني وزاد ومن نام فليتوضأ. زاد الطبراني ومن نام فليتوضأ لان - 00:03:45

مظنة نقل الوضوء. وهذه الزيادة ما هي؟ قوله ومن نام فليتوضأ. في هذا الحديث. عند ابي داود من حديث يعني حديث علي الاول العين وكاء السهم ان نام فليتوضأ عند ابي داوود من حديث علي دون قوله استطلق الوش - 00:04:05

ضعف. الحديث حديث معاوية وحديث علي رضي الله عنهما. ولابي داود ايضا حديث اخر ثالث عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا انما الوضوء على من نام مضطجعا. وفي اسناده - 00:04:25

في ضعف كل هذه الاحاديث هي دالة على ان النوم ناقض للوضوء وفي الاسناد في اسانيدها كلها ضعف وهذه كان الاولى والاجدر كما قال بعض الشراح رحمهم الله ان تكون بعد الحديث الاول في نواقض - 00:04:47

الوضوء عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله على وسلم على عهده ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضأون. اخرجه ابو داوود وصححه الدارقطني - 00:05:07

في مسلم هذا صحيح. والاحاديث هذي حديث معاوية وحديث علي وحديث ابن عباس الفاظها الثلاث هذا كلها يقول المؤلف رحمه الله ابن حجر فيها ضعف ولهذا اختلف العلماء رحمهم الله في هل النوم ناقض للوضوء ام لا؟ من العلماء من قال - 00:05:27

النوم ناقض للوضوء مطلقا. اي نوم. ومنهم من قال النوم ليس بناقض للوضوء مطلقا. ومنهم من فصل. فقال ان كان كثيرا او كان المرء متكئ على جدار او عمود او كان مستلقيا فهذا ناقض للوضوء لانه مظنة الحدث. واما اذا - 00:05:52

كان بخلاف ذلك نوم يسير او نوم كثير لكنه جالس متربع فهذا ليس بناقض للوضوء هذا جمع بين الاحاديث لان الحديث الاول كما تقدم لنا حديث انس يقول كان الصحابة رضي الله عنهم ينتظرون رسول الله صلى الله عليه - 00:06:12

وسلم في صلاة العشاء حتى تخفق رؤوسهم. ثم يصلون ولا يتوضأون. يعني تخفق رؤوسهم من اين؟ من النوم. يعني هكذا ينعس نعاس شديد. فالنوم فيه ثلاثة اقوال انه ناقض مطلقا ليس بناقض مطلقا. الذين قالوا ناقض مطلق - 00:06:32

اخذوا هذه الاحاديث مع ما فيها من الضعف. والذين قالوا ليس بناقض مطلقا اخذوا بالاصل. اخذوا بالاصل ان الاصل انه ما ينتقض الوضوء الا بيقين. وما وجد يقين ينقض الوضوء ولا حديث صحيح. يعتمد عليه. الذين قالوا فصلوا هذا هو الاقرب - 00:06:52

والله اعلم حيث جمعوا بين الاحاديث ما الغوا الاول ولا الاخير لا حديث انس في قوم في قيام من الصحابة رضي الله عنهم الى الصلاة بعدما تخفق رؤوسهم ولا الاحاديث الثلاثة الاخيرة. فقالوا ان كان النوم كثيرا او النائم - 00:07:16

على جدار او عمود او سارية او غير ذلك. او مستلقيا في هذه الاحوال الثلاث يكون ناقضا للوضوء ولانه مظنة النقص وما كان بخلاف ذلك النوم ليس بيسير. ويحدد بعض العلماء يسير النوم من كثيره اذا كان المرء - 00:07:36

المتحدث حوله وان كان لا يفهم ما يقول. تجده مثلا يتحدث الناس حوله وهو ينعس. فاذا سكتوا استيقظ فقد الصوت اذا كان يسمع من حوله فهو ليس بكثير ويعتبر يسير وان كان لا يسمع قالوا قد استغرق به النوم. والمضطر - 00:07:56

والمتكأ مظنة لخروج الحدث منه وهو ولا يشعر. بخلاف المتربع فهو غالبا ما يكون متحكم في مخرج الريح يكون في كونه متربع وليس متكئ على شيء ما فهو يدري ويعلم لو خرج منه شيء ثمان - 00:08:16

ان الخروج منه في هذه الحال ليس بس سهل يعني هو متمكن من آآ حلقة دبره في اتكائه على الارض وعدم اتكاء ظهره على جدار او عمود او سارية. والمؤلف رحمه الله اتى بالحديث الاول في اول - 00:08:36

حديث اتى بهذا في هذا الموطن وكان الاجدر كما قال بعض الشراح ان يجمعهما جميع لان الاول حديث صحيح اصله في مسلم وهذه الاحاديث الثلاثة فيها ضعف ومن العلماء من صححها واعتمدها - 00:08:56

وعن معاوية هو ابن ابي سفيان صخر بن حرب هو وابوه من من مسلمة الفتح ومن المؤلفة قلوبهم ولاه عمر رضي الله عنه الشام بعد موت يزيد ابن ابي سفيان ولم يزل بها متوليا اربعين سنة - 00:09:15

الى ان مات سنة ستين في شهر رجب بدمشق وله ثمان وسبعون سنة. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد الجنس والمراد والعينان من كل انسان وكاء بكسر الواي مبدأ اهل السنة والجماعة انهم يغظون - 00:09:34

الطرف والنظر عما دار بين الصحابة رضي الله عنهم ما دار بين علي ومعاوية رضي الله عنهما ان يقال كما يقول بعض السلف طهر الله سيوفنا من دمائهم فيجب ان نطهر السن - 00:09:54

من الخوض في اعراضهم. وهم مجتهدون والمجتهد المصيب له اجران المخطئ له اجر واحد. نعم. بكسر الواو والمد السهم بفتح السين المهملة وكسرها هي الدبر والوقاء ما يربط به الخريطة او نحوها. فاذا نامت العينان استطلق الوقاء. اين حل؟ رواه احمد والطبراني وزاد الطبراني - 00:10:14

ومن نام فليتوضأ وهذه الزيادة في هذا اذا نام فليتوضأ لانه عبارة انتقض وضوءه. نعم. وهذه الزيادة في هذا الحديث وهي قوله ومن نام فليتوضأ عند ابي داوود من حديث علي رضي الله عنه ولفظه العين وقاء السهي فمن نام فليتوضأ دون - 00:10:44
قوله استطلق الوقاء وفي كلا الاسنادين ضعف اسناد حديث معاوية واسناد حديث علي فان فيه اسناد حديث معاوية بقية عن ابي بكر ابن ابي مريم وهو ضعيف. وفي حديث علي ايضا بقي عن عن ابن عطاء. قال ابن ابي حاتم سألت ابي عن - 00:11:04
بين الحديثين فقال ليس بقويين. وقال احمد رحمه الله العلماء رحمهم الله باحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يروها الا عن الثقة المعلوم عدالته. اذا كان مجهول العدالة او جرح في شيء ما فيعتبر الحديث ضعيف حينئذ - 00:11:24
وهم يعتنون بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد يكون بعض الاحيان الحديث من حيث السند ضعيف لكن من حيث المعنى صحيح ومعلوم لانه يقويه احاديث اخر. وقال احمد رحمه الله حديث علي اثبت من حديث معاوية - 00:11:44
المنذري والنووي وابن السلاح حديث علي. والحديثان يدلان على ان النوم ليس بناقض بنفسه. وانما هو مظنة النقض فهما من القائلين بذلك ودليل على انه لا ينقض الا النوم المستغرق. وتقدم الكلام في ذلك. وكان الاولى بحسن الترتيب - 00:12:04
يذكر المصنف هذا الحديث عقب حديث انس في اول باب النواقض كما لا يخفى. ويقاس على النوم مثل الجنون والاغماء غيبوبة والشكر وغير ذلك من الامور التي تذهب العقل. تقاس على النوم في نقض الوضوء او انه - 00:12:24
مظنة لنقظ الوضوء. ولابي داوود ايضا عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا انما الوضوء على من نام مضطجعا وفي اسناده ضعف ايضا لانه قال ابو داوود. تدل على ان الوضوء على من نام نوم مضطجع لانه هو الذي يعلم - 00:12:44
ومن نام غير مضطجع فلا ينتقض وضوءه كما تقدم في حديث انس ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينتظرون النبي وصلى الله عليه وسلم في صلاة العشاء حتى تخفق رؤوسهم ويقومون للصلاة ولا يتوضأون. نعم - 00:13:04
لانه قال ابو داوود انه حديث منكر وبين وجه نكارته وفيه القصر على انه لا ينقض الا نوم المضطجع الى غيره ولو ولو استغرقه النوم فالجمع بينه وبين ما مضى من الاحاديث انه خرج على الاغلب فان الاغلب على من اراد النوم الاضطجاع - 00:13:21
معارضة. والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:13:41